كانت العصر او الفجر او المغرب يخرج وان احد فيهما الكراهة التنفل بعدها قال ومن رجا ان
يدرك الامام في ركعة من فجره اتيانها • بركعتيها عند باب المسجد • ثم اتم بالامام يقتدي •
ويترك السنة فيهما خاف ان • تفوته الفرض مع الجماعة اذن ش من ايصلي الى الامام وهو في
صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر حتى ان يفوت ركعة ويدرك اخرى فانه يصلي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين سنة الفجر والصلاة مع الجماعة
لان سنة الفجر اقوى السنن قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وادراك
ركوعه مع الامام بمنزلة ادراك الكل واما اذا خشي فوت الركعتين دخل مع الامام ولم يشتغل
بسنة الفجر لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قال عليه السلام في ثواب الجماعة صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال عليه السلام في الوعيد تارك الجماعة
ملعون في التوراة والانجيل وقال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم [illegible] وهذا بخلاف
سنة الظهر حيث تدرك في الحالين اي في حال فوت الكل او فوت البعض لانه يمكن
اداها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح ثم اذا قضاها هل يكون سنة ام نفل مبتدأ عند ابي
حنيفة لا يكون سنة بل يقع نفلا مطلقا وعندهما تكون سنة حتى ان عندهما ينوي القضاء وعند
ابي حنيفة لا ينوي القضاء وقوله يركعهما عند باب المسجد يفيد بالاداء عند
باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة قوله ويترك
السنة فيهما خاف ان • تفوته الفرض مع الجماعة اي اذا خاف انه اذا اشتغل بسنة
الفجر تفوته جميع الفرض مع الامام فانه يترك الاشتغال بالسنة ويدخل مع الامام
قال وفائتة السنة حالة قضائها • اما الاخير فالضحى به قضاها اي حكما بانه يقضي ومعناه انه

اذا

١٧

اذا فاته ركعتي الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح
وكذا لا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لان الاصل في
السنن ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت
الزوال لانه عليه السلام قضاها بعد طلوع الشمس ليلة التعريس قلنا هذا الحديث ورد في قضائها
تبعا للفرض وانما يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال واما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما
سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها وقوله اما الاخير
بالضحى به قضا اراد بالاخير محمد فان عنده يقضي سنة الفجر بعد ارتفاع الشمس الى وقت الضحى قال
ومن اتى المسجد بعد الصلاة يحسن في الوقت له التنفل ش اي من اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان
يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق
تركه ثم يتبعه ويخص سنة الظهر والفجر فلا يتركهما لان لهما مزية على غيرهما قال عليه السلام في سنة الفجر صلوهما
ولو طردتكم الخيل وقال في سنة الظهر من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في
يدرك جميع السنن وهو اختيار صدر الاسلام لانه عليه السلام يواظب عند اداء المكتوبات بالجماعة والسنة
دون المواظبة والاول ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت
الوقت قوله يحسن في الوقت له التنفل يعني بالسنن الرواتب قال ومن نال بعض الفرض بالجمع فاته
صلاة بالجمع وبالفضل سمال ش اي من ادرك من الظهر ركعة مع الجماعة ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل
الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب
الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ويهذا الحنث يبقى يمينه اذا حلف لا يدرك الجماعة والحنث في
يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة وقائل ثلثه اذا قال ان صليت الظهر مع الامام فعبدي
حر فادرك ركعة مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث اي لا يعتق العبد لان حنثه ان يصليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)